قيمة النسخة من هذه الجريدة قرش واحد دارج

العدد ١٤٢١ — السنة التاسعة والعشرون

أم القرى

وكذلك أوحينا اليك قرآناً عربياً لتنذر أم القرى ومن حولها

يوم الجمعة ٢٦ شوال ١٣٧١ — الموافق ١٨ يوليه ١٩٥٢

فريضة الحج

قال الله تعالى فى كتابه العزيز :

« ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ومن كفر فان الله غنى عن العالمين »

الايام	شوال	[illegible]	ف د	ف س	الاشراق د	الاشراق س	الظهر د	الظهر س	العصر د	العصر س
السبت	٢٧	٢٧	١٩	٩	٤٧	١٠	٢١	٥	٤٢	٨
الاحد	٢٨	٢٨	٢٠		٤٨		٢٥		٤٢	
الاثنين	٢٩	٢٩	٢		٤٨		٢٦		٤٢	
الثلاثاء	٣٠	٣٠	٢٢		٤٩		٢٧		٤٢	
الاربعاء	١	٣١	٢٢		٤٩		٢٧		٤٢	
الخميس	٢	١	٢٣		٥٠		٢٧		٤٢	
الجمعة	٣	٣	٢٥	٩	٥١	١٠	٢٨	٥	٤٣	٨

نظام الاقامة الجديد فى المملكة العربية السعودية

(جاءنا من وزارة الداخلية نص نظام الاقامة الجديد فى المملكة العربية السعودية الذى صدرت ارادة جلالة الملك المعظم رقم ١٧ / ٢ / ٢٥ / ٣٣٣٧ فى ١١ / ٩ / ٧١ فى كتاب الشعبة السياسية رقم ١٧ / ٢ / ٢٥ / ١٤٠٤ فى ٢٣ / ٩ / ٧١ بالموافقة عليه و وضعه موضع التنفيذ . وها هو متوج بالمرسوم الملكى الكريم فيما يلى) :

مرسوم ملكى

الرقم ١٧ / ٢ / ٢٥ / ١٣٣٧

التاريخ ١٩ رمضان ١٣٧١

بعون الله وتوفيقه

نحن عبد العزيز بن عبد الرحمن الفيصل ملك المملكة العربية السعودية

و بناء على ما عرضه علينا نائبنا العام برقم ٣٧١٢ وتاريخ ١٧ شعبان ٣٧١

و بناء على قرار مجلس الشورى رقم ٨٠ وتاريخ ١٢ شعبان ١٣٧١

فقد أمرنا بما هو آت :

نظام الاقامة — الفصل الاول

الأجنبى القادم من الخارج

المادة ١ — يسمى هذا النظام نظام الاقامة

المادة ٢ — لا يعتبر دخول الأجنبى الى المملكة العربية السعودية أو خروجه منها مشروعا إلا اذا كان يحمل جواز سفر قانونيا صادرا من حكومة بلاده أو وثيقة تعتبرها حكومة جلالة الملك قائمة مقام الجواز ولا يصرح بدخول الأجنبى البلاد أو النزول على أراضيها أو المرور بها ما لم يحمل جوازه القانونى أو وثيقة تأشيرة دخول ممنوحة من السلطات القنصلية أو الدبلوماسية لحكومة جلالة الملك فى الخارج أو رخصة قدوم صادرة من وزارة الخارجية فى حالة الأجنبى القادم من بلاد ليس فيها ممثل لحكومة صاحب الجلالة الملك ، ويستثنى من التأشيرة الحجاج القادمون من جهات ليس فيها سفارات أو مفوضيات أو قنصليات لحكومة صاحب الجلالة ، أو من يقوم مقامها .

المادة ٣ — لا يعتبر دخول الأجنبى الى أراضى المملكة أو خروجه منها مشروعاً الا اذا كان :

أ) عن طريق البحر — من الموانىء المخصصة لذلك .

ب) عن طريق البر — من مراكز الحدود المعدة لذلك.

ج) عن طريق الجو — من المطارات المدنية المصرح بالهبوط فيها ؛ وفى حالة الدخول الى أراضى المملكة من غير الطرق المذكورة لظروف قهرية كالهبوط الاضطرارى بالطائرة أو الالتجاء السياسى يجب على الأجنبى ان يقدم نفسه حالا الى أقرب مركز للشرطة أو مركز من مراكز الحدود أو أية سلطة حاكمة من سلطات الحكومة فى البلاد حيث يجرى تبليغ الجهات المختصة عن شخصيته وهويته لاتخاذ الاجراءآت اللازمة نحو معاملته بموجب النظام ؛ وفى جميع الأحوال لا يجوز دخول الأجنبى أو خروجه الا باذن من الجهة المختصة بمراقبة الأجانب ويكون ذلك بالتأشيرة على جواز السفر أو الوثيقة أو باذن رسمى مكتوب .

المادة ٤ — جميع قواد السفن من شراعية أو غيرها وجميع قواد الطائرات و كذلك جميع سائقى السيارات ووسائط النقل مكلفون ان لا ينزلوا ركابا الا فى الموانىء والمطارات ونقاط الحدود المقررة فى المادة الثالثة ، ومكلفون عند وصولهم الى نقطة من نقاط الحدود فى المملكة أو ميناء من موانئها الجوية أو البحرية ان يقدموا الى الجهة المختصة — اذا طلبت منهم ذلك — بيانات وافية بأسماء رجال السفن أو الطائرات أو وسائط النقل و بيانات أخرى بأسماء الركاب الذين ينقلونهم ؛ ومكلفون أن يقدموا — حين يطلب منهم ذلك أيضا — جميع المعلومات التى يسألون عنها عن شخصياتهم وهوياتهم أو شخصيات رجالهم أو الركاب الذين ينقلونهم كما أنهم مكلفون ان يقدموا لهذه الجهة . او لأية سلطة حكومية ، بيانا بأسماء الركاب الذين لا يحملون جوازات سفر او وثائق تقوم مقامها او الذين يشكون فى صحة جوازات سفرهم او وثائقهم وعليهم ان يمنعوهم من النزول الى البر او الأرض او الصعود الى الباخرة او واسطة النقل .

المادة ٥ — علي كل أجنبى يصرح له بالدخول الى المملكة بالطرق المشروعة المنصوص عليها فى المادتين الثانية والثالثة ان يقدم لممثليات الحكومة فى الخارج قبل سفره وللجهة المختصة بمراقبة الأجانب عند وصوله الى البلاد علاوة على البيانات الموضحة فى جواز سفره الايضاحات الآتية :

أ — الغرض من الدخول .

ب — المال الذي يحمله ساعة دخوله نقدا او شيكات .

ج — الجهة التى ستمده بالمال فى حالة عجزه عن الانفاق على نفسه فى المملكة .

د — كفيله على تعهداته والتزاماته وضمان ترحيله حالة لزوم سفره او المتعاقد معه من أصحاب الأعمال او الشركات . (وفى حالة عجزه عن التكفيل) يكلف بدفع رصيد من المال يعادل تكاليف اعادته الى الجهة التى تأشر جوازه منها لآخر مرة مع أخذ تعهد منه بالحضور لدى مكتب مراقبة الأجانب فى كل أسبوع مرة على الأقل .

هـ — عنوانه فى ميناء او بلد الوصول .

و — الجهة التى سيواصل سفره اليها وعنوانه فيها .

وعليه ان يقدم كذلك فى مدة أقصاها ثلاثة أيام :

١ — ثلاث صور شمسية أو بصمة ابهامه على الاستمارات الخاصة، ويكتفى بالبصمة فى نقاط الحدود والداخل التي لا يوجد فيها مصورون (وتستثنى المرأة المحجبة من المطالبة بالصور الشمسية) .

٢ — تعهد مكتوب بان يشعر الجهة المختصة بمراقبة الاجانب بالحضور شخصيا، عن الجهة التى سينتقل اليها فى المملكة وعنوانه فيها و واسطة الانتقال وذلك قبل سفره بثمان وأربعين ساعة على الاقل .

و يجوز فى حالة الاضطرار الى السفر فجأة لظرف قهرى وفى وقت غير وقت العمل الرسمى ان يبرق الى الجهة المختصة بسفره و بعنوانه فى الجهة التى سيسافر اليها ؛ وعليه فى جميع الاحوال ان يتقدم للجهة المختصة فى البلد الذى ينتقل اليه بجوازه وأوراقه الرسمية المثبتة لهويته فى مدة لا تزيد عن ثمان وأربعين ساعة من ساعة وصوله .

٣ — كفيل قوى يكفل قيامه بجميع ما تعهد والتزم به مدة اقامته

المادة ٦ — ترصد جميع المعلومات المنصوص عليها فى المادة السابقة فى استمارة خاصة مرقمة من أربع نسخ يحتفظ المكتب المستقبل بنسخة منها مع الصورة و بصمات الاصابع و يبعث بنسختين مع الصور والبصمات الى المرجع خلال مدة لا تزيد عن ثمان وأربعين ساعة من ساعة رصدها ، وفى حالة سفر صاحب الاستمارة، على المكتب المستقبل ان يبرق الى المرجع والى الجهة التى سيسافر اليها الأجنبى وفى نفس اليوم الذى يتلقى فيه الاشعار مع ذكر رقم الاستمارة وعنوان المسافر هناك .

و يعطى الأجنبى نسخة من هذه الاستمارات مقابل ريال واحد ينص فيها على ان حاملها لا يفى من شروط الاقامة وقيودها وعليه مغادرة البلاد بعد انتهاء مدة التأشيرة الممنوحة من السلطة القنصلية أو الدبلوماسية فى البلد الأجنبى الذى قدم منه مالم تجدد هذه المدة .

المادة ٧ — يعفى المار عابرا (بطريق الترانزيت) اذا كان يحمل تأشيرة من السلطة القنصلية أو الدبلوماسية لحكومة جلالة الملك فى الخارج أو ترخيصا من وزارة الداخلية من الاجراءات المنصوص عليها فى المواد (٥ و ٦) على أن يعطى بطاقة خاصة اذا كانت اقامته فى البلاد لا تزيد عن عشرة أيام ولا تقل عن اربع وعشرين ساعة تتضمن المعلومات الآتية :

الاسم واسم الأب

الجنسية
ذكر أم انثي
رقم الجواز
قادم من
متوجه الى (فى الخارج)
متوجه الى (فى المملكة)
معارفه او كفيله

وينص فى هذه البطاقة على أن : حاملها يمر عابراً (بطريق الترانزيت) وليس له حق الاقامة او البقاء فى البلاد اكثر من عشرة أيام من تاريخه الا باذن خاص من وزير الداخلية ؛ وتوقيعه على هذه البطاقة التزامه بأن لا ينتقل فى المملكة الا الى الجهة التى عينها ؛ فاذا خالف التزامه دون اذن يوقف حيثما يوجد الى ان يجرى ابعاده مخفوراً من قبل الجهات المختصة فى البلد الذى يقبض عليه فيه . اما اذا كانت اقامته لأقل من اربع وعشرين ساعة فلا يعطى بطاقة ولا حاجة لاتخاذ اجراءات خاصة معه ، سوى مانصت عليه المادة الثانية والثالثة من هذا النظام على ان لايسمح له بالتنقل فى الميناء او البلدة التى يصل اليها الا على مسؤولية قائد السفينة او الشركة التى قدم على واسطة نقلها .

المادة ٨ — يجوز لمكتب مراقبة الأجانب او من يقوم مقامه من سلطات الامن العام ان يحجز سفر الأجنبى عند الاقتضاء على ان يرفع الواقع لمرجعه .

المادة ٩ — اذا لم يكن جواز المارعابراً (بطريق الترانزيت) يحمل تأشيرة من سلطة قنصلية أو دبلوماسية لحكومة جلالة الملك فى الخارج او رخصة قدوم من وزارة الخارجية فلايباح له بالنزول الى البر او الأرض الا باذن من مكتب مراقبة الأجانب ، على ان لايخرج من الميناء او المحطة او المطار الى اية نقطة اخرى فى البلاد طيلة المدة التى يقضيها فى انتظار حركة واسطة نقله الى الجهة التى سيواصل سفره اليها الا باذن خاص من وزارة الداخلية او من يقوم مقامها ، على ان يتولى المراجعة بشأن مكتب مراقبة الأجانب او مندوبه او من يقوم مقامه من سلطات الامن العام .

المادة ١٠ — الأجانب الذين يصرح لهم بالدخول بموجب استماراتهم ويرغبون فى التنقل المتكرر بين بلدين معينين لاتزيد المسافة بينهما عن مائة وخمسين كيلو متراً او ضمن منطقة معينة فى المملكة يمنحون رخصة تسمى (رخصة تنقل داخل المملكة) صالحة لمدة لاتزيد عن مدة التأشيرة الممنوحة لهم من السلطة القنصلية او الدبلوماسية لحكومة جلالة الملك فى الخارج وتتضمن المعلومات الآتية:

الاسم واسم الأب
الجنسية
جواز السفر
تاريخ انتهاء التأشيرة
رقم الاستمارة

وينص فيها على ان حاملها مصرح له بالتنقل .

بين كل من
او فى منطقة
على كفالة

وتوقع هذه الرخصة من قبل مدير مكتب مراقبة الأجانب أو من يقوم مقامه من سلطات الامن العام .

المادة ١١ — كفالة الكفيل فى جميع احكام هذا النظام نهائية لاسبيل الى الانفكاك منها مالم يتقدم كفيل آخر بنفس الالتزامات وله نفس الصفات المرضية التي للكفيل الذى يطالب بالانفكاك .
وفى حالة عدم تقديم كفيل جديد واصرار الكفيل الأول على فسخ كفالته لاسباب قوية يوقف الأجنبى انى وجد ، ويكلف بالرحيل خلال مدة لاتزيد عن اسبوع واحد .

المادة ١٢ — ليس للأجنبي الذى يحمل استمارة الدخول او بطاقة التنقل حق مزاولة اى عمل باجر او بغيره بأي شكل من الآشكال الى ان يحصل على تصريح بالاقامة .

المادة ١٣ — القادم للعمل بعقد سابق فى البلد الذى قدم منه والقادم للخدمة (اجيراً) ممن تحتاج البلاد لاستخدامهم يمنح تصريحاً بالعمل الى ان يبت فى أمر اقامته ويكون التصريح بتأشيرة على الجواز من قبل مكتب مراقبة الأجانب ؛ أو من يقوم مقامه من سلطات الامن العام .

المادة ١٤ — كل أجنبي يريد مغادرة البلاد؛ عليه أن يتقدم بجميع اوراقه القانونية من جواز أو تصريح بالاقامة أو استمارة أو نحوها الى مكتب مراقبة الاجانب حيث يؤشر على جوازه بالخروج خلال مدة يعينها فاذا لم يخرج خلال هذه المدة وجب عليه مراجعة هذا المكتب قبل انتهائها ليعطى تأشيرة جديدة امابالخروج فى مدة معينة أو بالبقاء ان كان له حق فيه ، وفى جميع الأحوال يجب أن لاتزيد مدة تأشيرة الخروج عن شهر واحد ؛ وهذا الاجراء لايلغي الأجراءات المتبعة فى مكتب السفر .

المادة ١٥ — اذا خرج الأجنبى من البلاد خلال مدة التأشيرة الممنوحة له من السلطة القنصلية أو الدبلوماسية لحكومة جلالة الملك فى الخارج فلايصرح له بالدخول إلا بتأشيرة جديدة .

المادة ١٦ — اذا اراد الاجنبى مغادرة البلاد لفترة معينة خلال مدة الاقامة الممنوحة له ولم يكن قد استغرقها وطلب تأشيرة بالعودة محدودة بأجل لا يزيد عن شهر واحد ولا يستغرق المدة الباقية له من اقامته يصرح له بالعودة والدخول دون اجراءات جديدة ، على ان يسحب منه تصريح الاقامة عند خروجه بعد التأشيرة على الجواز من قبل الموظف المختص برقمه وتاريخه ، ويعاد اليه عند عودته بعد ان يؤشر عليه بتاريخ سفرحاله والجهة التى سافر اليها وتاريخ عودته .

المادة ١٧ — اذا اراد الاجنبى مغادرة البلاد نهائيا تسحب منه جميع التصاريح أو الاوراق الممنوحة له ويؤشر على الجواز بالخروج النهائى ، فاذا عاد بعد مدة طالت أوقصرت تتخذ معه جميع الاجراءات التى تتخذ مع سواه من الاجانب القادمين حديثا :

المادة ١٨ — فى جميع الحالات التى يصرح فيها بدخول الاجنبى الى البلاد ومروره بها أو تنقله داخلها أو اقامته فيها يشترط أن لا يكون من غير المرغوب فيهم دينيا وأخلاقيا وسياسيا .

المادة ١٩ — يجوز اعفاء الاجنبي القادم من الحضور بشخصه الى مكتب مراقبة الاجانب أو من يقوم مقامه من سلطات الامن العام اذا منعه من ذلك مرض يثبت بشهادة طبية .

المادة ٢٠ — جميع الحجاج القادمين فى موسم الحج بالطرق المشروعة المنصوص عليها فى هذا النظام يستثنون من الاجراءات المدونة فى المادة الخامسة ؛ الامن تخلف منهم فى المملكة بعد سفر آخر فوج من الحجاج فعلى مطوفيهم أن يقدموا بيانا وافيا عنهم شاملا لذكر تاريخ قدومهم وجنسيتهم ورقم جواز كل منهم وعليهم ارشاد الجهة المختصة الى محال وجودهم أو احضارهم عند مايطلب ذلك منهم ، تمهيداً لأجراء اللازم نحوهم بمقتضى هذا النظام .

المادة ٢١ — يعتبر الحاج بعد انتهاء موسم الحج اجنبيا يطبق عليه أحكام هذا النظام

المادة ٢٢ — يجوز اعفاء نزلاء الفنادق أو دور الضيافة التابعة لحكومة جلالة الملك ، من الحضور بأشخاصهم لدى مكتب مراقبة الأجانب أو من يقوم مقامه من سلطات الأمن العام على ان يقوم مدير وتلك الفنادق أو الدور بتقديم البيانات والايضاحات التى تطلب من نزلائهم على اختلافها بمقتضي مواد هذا النظام مشفوعة بالجوازات أو الاوراق المثبتة لهوياتهم مع الصور اللازمة ، ويجوز انتداب موظف لأخذ بصمات ابهامهم بالطرق الفنية اللازمة على ان يعتبر مدير وهذه الفنادق أو الدور مسؤولين عن صحة جميع ما يقدمونه من بيانات وايضاحات وما شاكلها عن هؤلاء النزلاء

المادة ٢٣ — علي كل من يؤوى اجنبيا فى بيت أو فندق أو خيمة أو ماشا كل ذلك من انواع المأوى الدائم ان يبلغ الجهة المختصة بمراقبة الأجانب أو من يقوم مقامها من سلطات الامن العام عن اسم ذلك الاجنبى خلال مدة لا تزيد عن اربع وعشرين ساعة من وقت ايوائه ، كما ان عليه ان يبلغ نفس الجهات عند مغادرة الاجنبى لمأواه فى ظرف لا يزيد عن ست ساعات بأية حالة اذا كان سفر الاجنبي دون سابق إشعار فى ظرف لا يقل عن ثلاث ساعات اذا كان لديه إشعار بذلك من النزيل .

المادة ٢٤ — على كل اجنبي خلال مدة اقامته فى المملكة ان يقدم متى طلب منه جواز سفره أو الاوراق المثبتة لهويته وجميع ما قد يسأل عنه من بيانات ، كما ان عليه اذا طلب منه ، ان يذهب الى أى مكتب من مكاتب مراقبة الاجانب أو من يقوم مقامها من سلطات الامن العام فى الميعاد المحدد له دون تأخير .

المادة ٢٥ — علي كل اجنبى يفقد جواز سفره أو تصريح اقامته أو استمارة دخوله أو أية ورقة منحت له من مكتب مراقبة الاجانب أن يبلغ هذا المكتب أو من يقوم مقامه من سلطات الامن العام خلال مدة لا تزيد عن اربع وعشرين ساعة .

المادة ٢٦ — جميع رعايا حكومة جلالة الملك وجميع الشركات والبيوت التجارية والتجار وبيوت الاعمال والمقاولون ومن شاكلهم ممنوعون عن استخدام الاجنبى أيا كان ما لم يحمل تصريحا بالاقامة او تأشيرة تصريح بالعمل ، وجميع هؤلاء مكلفون بأشعار مكتب مراقبة الأجانب او من يقوم مقامه من سلطات الامن العام عند انفكاك أي أجنبى من عمله أو تخلفه عن العمل مدة يومين دون أسباب .

المادة ٢٧ — كل أجنبى تنتهى مدة التأشيرة الممنوحة له من السلطات القنصلية او الدبلوماسية لحكومة جلالة الملك فى الخارج ولم تتوفر فيه الشروط اللازمة لمنحه الاقامة يكلف بمغادرة البلاد مختارا ، خلال مدة لا تزيد عن أسبوع واحد ، فاذا امتنع ترحله ادارة الامن العام برصيده الذى دفعه عند دخوله أو على حساب كفيله المنصوص عليه فى المادة الخامسة من هذا النظام :

المادة ٢٨ — مدة التأشيرة الممنوحة من السلطات القنصلية أو الدبلوماسية لحكومة جلالة الملك فى الخارج تبدأ من يوم دخول الاجنبى الى البلاد ، وأما بالنسبة للحجاج فتبدأ من يوم دخوله فى فترة الموسم وتنتهى برحيل آخر فوج لكل منهم حسب جنسيته

المادة ٢٩ — جميع الموظفين القنصليين والدبلوماسيين التابعين للمفوضيات الاجنبية فى المملكة وجميع الوفود الرسمية واعضاء المؤتمرات وضيوف حكومة جلالة الملك ومن فى حكمهم ممن سبقت الاوامر بالسماح لهم بالدخول بصفة من هذه الصفات يعفون من المطالبة بذكر أو تقديم الاموال التي يحملونها والجهات التى ستمدهم بالمال فى المستقبل ومن الكفيل أو المتعاقد معه أو من دفع رصيد نقدى لترحيله الى البلاد التى قدم منها والصورة وبصمة الابهام وما هو مذكور فى المادة الخامسة من هذا النظام .

المادة ٣٠ — الحجاج الذين يدخلون البلاد بطرق غير مشروعة ويسمح لهم باداء الفريضة بموجب أمر ملكى ولا يحملون ما يثبت

هوياتهم وجنسياتهم ويثبت لدى الجهات المختصة فقرهم وعجزهم عن الرحيل تخابر فى شأن ترحيلهم المفوضيات التى يدعون الانتساب الى حكوماتها فاذا رفضت هذه المفوضيات الاعتراف بانتسابهم إلى حكوماتها يعرض الأمر علي وزارة الداخلية لترحيلهم .

المادة ٣١ ـ كل مطوف اوشيخ جاوة أو وكيل اودليل مكلف بأن يخطر جميع حجاجه قبل انتهاء الموعد المحدد لسفر آخر فوج من جنسية كل منهم بعشرين يوما على الاقل ـ بان حقهم فى الاقامة كحجاج قد انتهى ، وان عليهم ان يتأهبوا لمغادرة البلاد

وجميع الحجاج لواردين باسم مطوف ما ، يعتبرون بعد انتهاء الموعد المحدد لسفر الحجاج تحت كفالته الحضورية لى ان يقدم كل منهم كفيلا جديداً لدى الجهة المختصة يكفل الالتزامات المقررة على الاجنبى القادم حديثا فى هذا النظام

وكل مطوف أو شيخ جاوة أو وكيل أودليل مكلف بان يحضر الى الجهة المختصة جميع الحجاج الذين تخلفوا عن السفر فى الموعد المحدد باعتبارهم اجانب لاحق لهم فى الاقامة فى البلاد الا بشروطها المقررة فى هذا النظام ولا يقبل من اى مطوف أوشيخ جاوة أو وكيل أو دليل دعوى الجهل بمحل اقامة الحاج أو أية دعوى يراد بها التخلص من مسؤوليته عن الحاج لوارد باسمه اطلاقا

فى الاقامة

المادة ٣٢ — لا تمنح رخصة الاقامة الدائمة لأجنبى الا بعد مرور ستة اشهر من دخوله المملكة ، يكون خلالها تحت نظر الجهة المختصة بمراقبة الاجانب للاقتناع بوجاهة اسباب اقامته .

المادة ٣٣ — لوزارة الداخلية ان تسحب من اى اجنبى حق الاقامة ورخصتها وان تكلفه بمغادرة البلاد متى شاءت بدون ابداء الاسباب .

المادة ٣٤ — كل اجنبى يحرم حق الاقامة فى البلاد ويكلف بمغادرتها

فلوزاره الداخلية ان تمهله المدة التى تراها كافية لقطع علاقته من البلاد ان وجدت على ان يكون خلال هذه المده تحت المرقبة .

الماده ٣٥ — اذا انتهت مده التأشيرة الممنوحة للاجنبى من السلطات القنصلية أو الدبلوماسية لحكومة جلالة الملك فى الخارج وكان هناك ما يستلزم بقاءه فى حدود هذا النظام يمنح تأشيرة علي الجواز لمدة لا تزيد عن ثلاثة اشهر برسم قدره عشرة ريالات ويجوز تكرار التأشيرة بنفس الشروط وبنفس الرسم .

المادة ٣٦ — يحصل الاجنبى على رخصة الاقامة بناء على طلب كتابى مسبب مشفوع بالاستمارة الخاصة بطلب الاقامة يقدمه الى مدير مكتب مراقبة الاجانب فى البلد الذى يقيم فيه او من يقوم مقامه من سلطات الامن العام متي توافرت فى الطلب الشروط المنصوص عليها فى هذا النظام ، على ان تكون مدة جوازه حين تقديم الطالب لم تنته بعد .

المادة ٣٧ — رخصة الاقامة تكون لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد فى حالة توافر الشروط المنصوص عليها فى هذا النظام لمدة سنة اخرى ولا تجدد الرخصة نفسها اكثر من ثلاث مرات فقط .

المادة ٣٨ — قيمة الرخصة اربعون ريالا عربيا ، ورسم تجديدها سنة اخرى أربعون ريالا عربيا .

المادة ٣٩ — رخصة الاقامة يجب ان تتضمن المعلومات الآتية:

الاسم بالكامل
الجنسية
السن
الصناعة
الغرض من الاقامة
رقم جواز السفر
تاريخه
صالح الى
صادر بمدينة
رقم بطاقة الدخول وتاريخها
الجهة التى تمده بالمال
الكفيل
أو المتعاقد معه
الرصيد الذى دفعه لترحيله إلى البلد الذى قدم منه
البلد التى سيقيم بها والحلة
زوجته أو زوجاته
أولاده الذين لم يتجاوزا الثامنة عشر من العمر

وهي نفس المعلومات التى يجب أن يدونها طالب الاقامة فى الاستمارة الخاصة بها .

المادة ٤٠ — التأشير على جواز سفر أجنبى باقامة لمدة معينة تشمل جميع الذين يصاحبونه فى الجواز الذى يحمله .

المادة ٤١ ـ رخصة الاقامة تشمل زوجة حاملها أو زوجاته وأولاده الذين لم يتجاوز والثامنة عشرة من العمر .

الماده ٤٢ — من يبلغ الثامن عشرة من أبناء الاجنبى ذكورا واناثا يكلف بالحصول على رخصة اقامة بشروطها المقررة وبموجب جواز خاص من حكومة بلاده .

فى شروط الاقامة

المادة ٤٣ ـ القادم بسابق اتفاق للقيام باعمال مؤقتة كعقد صفقات تجارية .

او تصفية حسابات شركة او اداء مهمة صناعية او هندسة لشركة او ادارة أو مصنع اذا اقتنعت الجهة المختصة بصحة الاسباب التى يرغب الاقامة من أجلها وبعد مضى المدة المقررة فى المادة (٣٢) يمنح حق الاقامة على ان يتوافر فيه واحد او اكثر من الشروط الآتية :

أولا — أن يكون بيده عقد من شركة أوبيت تجارى مسجل أو مقاول أو صاحب أعمال معروف فى البلاد وان يكون من نصوص هذا العقد لضمان ترحيله الى بلاده بمجرد انتهاء مدة العقد أو تجديده .

ثانيا — أن يقدم مسؤول فى شركة أوبيت تجارى مسجل أو مقاول أو صاحب أعمال معروف فى البلاد ببيان الاسباب الداعية لاستقدامه وبتقرير حاجة العمل اليه وعدم وجود من يقوم باعماله من أبناء البلاد وبضمان ترحليه عن البلاد بمجرد انتهاء العمل الذى سيوكل اليه او تجديده .

المادة ٤٤ — للعمل فى البلاد دون سابق اتفاق او عقد بينه وبين أية جهة مالية أو صناعية أو نحوها بعد استيفاء الاجراءات المنصوص عليها فى المادة الخامسة وبعد مضى المدة المقررة فى المادة (٣٢) يمنح حق الاقامة اذا توافر فيه أحد الشرطين الأول والثاني والشرطان الثالث والرابع .

أولا — أن يكون من ذوى الكفاءات الفنية أو الصناعية أو العلمية التى لا يوجد من يتمتع بمثلها بين أبناء البلاد : على أن يثبت ذلك بالشهادات التى يحملها .

ثانيا — أن تقتنع الجهة المختصة فى المملكة بعد التحقيق من ان كفاءته الفنية أو الصناعية أو العلمية أو العملية ، من الكفاءات التي تحتاج اليها البلاد .

ثالثا — أن يكون له ولعائلته — ان وجدت — مورد رزق ثابت حمله معه حين قدومه من الخارج أو يأتيه من مصدر مرضى عنه فى الخارج أو الداخل يكفى للقيام بأوده واود أسرته الى ان يصبح قادراً على الارتزاق من كفائته او عمله .

رابعا — أن يكون قد قدم رصيدا ماليا أو كفيلا بترحيله الى البلد الذى منح فيه تأشيرة الدخول عند اللزوم .

المادة ٤٥ ـ القادم بقصد التجارة أو الصناعة بمال يستثمره فى البلاد تمهيدا لاستيطانه يمنح حق الاقامة بعد استيفاء الاجراءات المنصوص عليها فى المادة الرابعة وبعد مضى المدة المقررة فى المادة (٣٢) بالشروط الآتية :

أولا — أن لا يقل مادخل به من المال عن مائة ألف ريال عربى سعودى نقدا أو تحويلا باسمه على أحد البنوك فى المملكة بموجب شيك فى يده .

ثانيا — ان يتعهد بعدم تحويل أى جزء من هذا المال الى الخارج الا لاستيراد بضائع اوسلع أولوازم مقنعة وبعد موافقة الغرفة التجارية ومن الجهة التى يعينها وزير المالية والتى تمثلها الخزانة العامة فى الوقت الحاضر .

ثالثا — أن يشارك سعوديا أو اكثر بحيث يكون للشريك أو الشركاء السعوديين ٥١ ./. واحد وخمسون فى المائة من رأس المال على الاقل وذلك فى شركة مسجلة خاضعة لنظام الشركات ، وعلى أن لا يقل نصيب الشريك أو الشركاء السعوديين فى الارباح عن ٥١ ./.

رابعا — أن لا يقل عدد السعوديين المستخدمين فى اعماله ومشاريعه عن ثلاثة أرباع عدد الاجانب من عنصره أو من عنصر اخرى لا يوجد بين ابناء البلاد من يتمتع بكفاءتها عمليا ، وان لا يقل مجموع الأجور المدفوعة للسعوديين المستخدمين فى اعماله عن ثلاثة ارباع الأجور التى تدفع لغيرهم .

المادة ٤٦ ـ القادم لمجاورة الحرمين الشريفين بعد استيفاء الاجراءات المنصوص عليها بالمادة الخامسة وبعد مضى المدة المقررة فى المادة (٣٢) يمنح حق الاقامة بالشروط الآتية : ـ

أولا — أن يدخل البلاد بنفقة عامة على الأقل له ولمن يعوله من افراد اسرته ان وجدت .

ثانيا — أن يكون للجهة المختصة حق مناقشته عن مورده المالى لأى عام آخر ان أراد البقاء ، فاذا اتضح عجزه عن الانفاق على نفسه يكلف بمغادرة البلاد لئلا يكون عالة عليها .

ثالثا — أن يكون قد قدم رصيدا ماليا أو كفيلا بترحيله وافراد اسرته ان وجدت الى البلد الذى منح فيه تأشيرة الدخول .

المادة ٤٧ ـ القادم بقصد طلب العلم بعد استيفاء الاجراءات المقررة فى المادة الخامسة وبعد مضى المدة المقررة فى المادة (٣٢) يمنح حق الاقامة بالشروط الآتية :

أولا — أن يتعهد بالانقطاع للطلب ، وان لا يزاول عملا بأجر أو بغيره طيلة المدة التى يقضيها لطلب العلم .

ثانيا — أن يكون له من يزوده بمال من بلاده يكفى للقيام بأوده بحيث لا يكون عالة على البلاد فى أى وقت من الأوقات

ثالثا — أن يكون قد قدم كفيلا أو رصيدا يكفى لترحيله الى بلاده عند اللزوم .

رابعا — اذا كان حدثا أن يكون له من يشرف عليه ويلى امره فى البلاد .

المادة ٤٨ ـ القادم موظفا فى المفوضيات أو القنصليات الأجنبية الموجودة فى البلاد يعطى له تصريح الاقامة بناء على طلب المفوضية أو القنصلية التى قدم للالتحاق بها ، ويعفى من جميع القيود التى يكلف بها طالب الاقامة فى هذا النظام .

المادة ٤٩ ـ على كل احنبى أن يراجع من تلقاء نفسه أقرب مكتب من مكانب مراقبة الاجانب، لتجديد تأشيرة أو رخصة اقامته قبل ثلاثة أيام على الأقل من انتهائها.

(فى العقوبات)

المادة ٥٠ — الداخل بالطرق غير المشروعة المنصوص عليها فى المادتين الثانية والثالثة اذا لم يكن لاجئا سياسيا أو مضطراً لسبب قهرى كالهبوط الاضطرارى بالطائرة يسجن الى أن يجرى ابعاده من البلاد.

المادة ٥١ — قواد السفن من شراعية او غيرها وقواد الطائرات؛ وكذلك جميع سائقى السيارات او غيرها من وسائط النقل اذا لم يقدموا للجهة المختصة البيانات والايضاحات التى نص عليها النظام يجازون بغرامة مالية لاتقل عن مائة ريال ولا تزيد عن خمسمائة ريال، او بالسجن مدة لا تقل عن اسبوعين ولاتزيد عن عشرة اسابيع، او بهما معا.

المادة ٥٢ — قواد السفن من شراعية او غيرها وقواد الطائرات وكذلك جميع سائقى السيارات اوغيرها من وسائط النقل اذا لم يقدموا بيانات بأسماء الركاب الذين لا يحملون جوازات سفر او وثائق تقوم مقامها او الذين يشكون فى صحة جوازات سفرهم او وثائقهم، وكذلك اذا لم يمنعوهم من النزول الى البر او الارض او الصعود الى الباخرة او واسطة النقل، او اذا أنزلوهم فى غير الموانىء والمطارات ونقاط الحدود المقررة فى المادة الثالثة لغير سبب قهرى، وكذلك المتواطئون والعاملون على انزال اشخاص فى غير الموانىء والمطارات ونقاط الحدود المقررة فى المادة الثالثة لغير سبب قهرى، او على دخول أشخاص لا يحملون ما يثبت هوياتهم وجنسياتهم بطريق التهريب ايا كانت يجازون بغرامة مالية لا تقل عن الف ريال ولا تزيد عن خمسة آلاف ريال عربى، او بالسجن من خمسة شهور الى سنتين او بهما معا.

المادة ٥٣ — اية مخالفة للالتزامات المنصوص عليها فى المادة الخامسة يجازى مرتكبها بغرامة مالية من مائة ريال الى مائتى ريال أوبالسجن من اسبوعين الى شهر أو بهما معا، مع حرمانه من حق الاقامة ويجرى ابعاده عن البلاد.

المادة ٥٤ — كل أجنبى يخالف مقتضى المادة الثانية عشرة يحرم من حق الاقامة ويجرى ابعاده عن البلاد.

المادة ٥٥ — كل اجنبى لا يراجع من تلقاء نفسه الجهة المختصة لتجديد تأشيرة او رخصة اقامته قبل ثلاثة ايام على الأقل من انتهائها دون عذر مشروع، ولم تر الجهة المختصة مانعا من تجديد مدة اقامته يغرم بدفع رسم الاقامة او التأشيرة مضاعفا للمرة الاولى، فاذا تكرر منه ذلك يضاعف عليه الجزاء، وفى المرة الثالثة يجرى ابعاده عن البلاد.

المادة ٥٦ — كل مطوف اوشيخ جاوة أو وكيل أو دليل يخالف مقتضى المادة (٣٢) يجازى بحرمانه من مصلحة الحجاج الذين لم يقدم بيانا عنهم أو لم يرشد الجهة المختصة الى محال وجودهم أو لم يحضرهم عند الطلب.

المادة ٥٧ — كل كفيل يعجز عن احضار مكفوله او الدلالة على مكان وجوده فى المملكة خلال مدة لا تزيد خمسة عشر يوما يسجن الى حضور المكفول وتوقع عليه العقوبات التى تترتب على مكفوله بموجب هذا النظام باستثناء عقوبة الابعاد عن البلاد اذا كان سعوديا، وما نص عليه فى المادة (٥٦) المختصة بالمطوفين ومشايخ الجاوة أو الوكلاء والأدلاء.

المادة ٥٨ — أية شركة أو بيت تجارى أو اى مقاول صاحب أعمال يستخدم أجنبيا لا يحمل رخصة الاقامة أو تأشيرة بها مجددة أو تصريحا بالعمل يجازى بغرامة مالية لا تقل عن خمسمائة ريال ولا تزيد عن الف ريال عن كل أجنبى من مستخدميه بهذه الصفة علاوة على ما نص عليه فى نظام العمل والعمال وملحقه.

المادة ٥٩ — أى كشطاو تزوير فى البطاقات أو الرخصة أوما شاكلها مما يزود به، الاجنبى او فى أية وثيقة من وثائق اثبات هويته يجازى مرتكبه بحرمانه من حق الاقامة، وبالسجن الى ان يجرى ابعاده عن البلاد.

المادة ٦٠ — كل من يساعد أجنبيا على الحصول على اقامة او تأشيرة أو تصريح بالعمل على أساس التدليس أو الغش أو التزوير أو تلفيق المعلومات أو الرشوه يجازى بالسجن من ثلاثة شهور الى ستة شهور أو بغرامة مالية من ثلاثمائة ريال الى ستمائة ريال أو بهما معا ويجرى ابعاده عن البلاد اذا لم يكن سعوديا.

المادة ٦١ — أية مخالفة للاحكام الواردة فى هذا النظام مما لم تنص على عقوبة خاصة بها، يعاقب مرتكبها بغرامة مالية لاتقل عن مائة ريال؛ ولاتزيد عن ثلاثمائة، ريال أو بالسجن من اسبوعين الى ستة أسابيع، أو بهما معا.

٦٢ — كل أجنبى لايحمل اقامة او تأشيرة بها على جوازه عند اعلان هذا النظام عليه ان يراجع أقرب مكتب من مكانب مراقبة الاجانب لاتمام الاجراءات اللازمة نحو اقامته؛ فاذا لم يراجع خلال شهرين من تاريخ الاعلان يحرم من حق الاقامة ويكون مكلفا بمغادرة البلاد وعلى مكاتب مراقبة الاجانب اعطاؤه حال المراجعة وثيقة تدل على مراجعته وتاريخها، كما عليهم انهاء معاملة ذلك الاجنبي خلال مدة أقصاها شهر واحد.

المادة ٦٣ — تأشيرات الدخول من السلطات القنصلية أو الدبلوماسية لحكومة جلالة الملك فى الخارج تمنح على أساس من أحكام هذا النظام.

المادة ٦٤ — يلغى هذا النظام العمل بجميع الاوامر والتعليمات الصادرة فى موضوع الاقامة والاجانب قبل صدوره.

المادة ٦٥ — على وزارة الداخلية ووزارة الخارجية تنفيذ مقتضى هذا النظام من تاريخ تصديقه ونشره.

ما يدفعه الحجاج فى جدة لاصحاب الخدمات

جاءنا من وزارة المالية ما يأتى.

تعلن وزارة المالية لكافة الحجاج القادمين الى هذه البلاد ايضاح المبالغ المستحقة لاصحاب الخدمات التى يدفعها الحاج حين وصوله الى جدة لوكيل المطوف. وهي كما يأتى.

اولا — ريال عربى.

١٢ ١/٤	للوكيل ومن يتبعه بجدة.
٥٤ ٣/٤	للمطوف ومن يتبعه بمكة ولهيئة الادلاء بالمدينة.
٣ ١/٢	للزمزمى ومن يتبعه بمكة.
٣ ١/٢	للحائل بالاسكلة مع اجرة سيارة الى دار الوكيل بجدة.
٧٤	مجموع ما يدفعه الشخص الواحد من غير الحجاج الاندونسيين والملايويين والسياميين والفلبيين.

ثانيا — يضاف (١٥٠) ريالا علي ما سبق (للجامو) وهو اجرة بيت بمكة وضيافة القدوم ومصاريف ضيافة الحج واجرة حوش بمنى واجرة خيمة واكرام الشيخ عن الحاج الاندونوسى او الملايوى. او السيامى او الفلبينى ومن فى حكمهم.

ثالثا — على كل حاج يدفع المبلغ المذكور ان يتسلم ايصالا من الوكيل بذلك فلا حاطة العموم بذلك جرى اعلانه.

بيان قدوم البواخر التى تقل الحجاج المصريين لحج هذا العام ١٣٧١

جاءنا من الادارة العامة للحج بيان بموعد وصول البواخر الآتية أسماؤها التى تقل الحجاج المصريين من السويس الى جدة لاداء حج هذا العام وها هو فيما يأتى:

اسم الباخرة	موعد وصولها الى جدة
السودان	١٨ / ٧ الموافق ٢٦ شوال ٧١
مصر	١٩ منه » ٢٧ منه
السودان	٢٢ » » ٣٠ »
مصر	٢٣ » » ١ القعدة ٧١
السودان	٢٦ » » ٤ »
مصر	٢٨ » » ٦ »
السودان	٣١ » » ٩ »
مصر	١ / ٨ » ١٠ »
السودان	٤ » » ١٣ »
مصر	٥ » » ١٤ »
السودان	٨ » » ١٧ »
مصر	١٠ » » ١٩ »
السودان	١٣ » » ٢٢ »
مصر	١٤ » » ٢٣ »
السودان	١٧ » » ٢٦ »
مصر	١٩ » » ٢٨ »
السودان	٢١ » » ٣٠ »
مصر	٢٣ » » ٢ الحجة
السوادن	٢٦ » » ٥ »
مصر	٢٧ » » ٦ »

مواعيد قيام أفواج الحجاج اليمنيين لحج هذا العام من الحديدة الى جدة

جاءنا من الادارة العامة للحج أنها تلقت نشرة شركة الملاحة اليمنية عن برنامج نقلها أفواج الحجاج اليميين على الباخرة (المعين) من (الحديدة) الى جدة فى التواريخ الاتية:

الفوج	الاول	فى ٣ القعده	١٣٧١
»	الثانى	» ١٠ »	»
»	الثالث	» ١٨ »	»
»	الرابع	» ٢٥ »	»
»	الخامس	» ٢ ذى الحجة	»

الى الشباب السعودى

جاءنا من ادارة الامن العام ما يلى:

تعلن مديرية الامن العام بانها قد اعتزمت بحول الله افتتاح الدورة الحادية عشر لطلاب الدخول بمدرسة الشرطة بمكة المكرمة وانها قد وضعت الرواتب المناسبة فى ميزانيتها الجديدة علاوة على الملابس الشتوية والصيفية والسكن.

وهى تهيب بالشباب العربى السعودى ان يكتسب هذه الفرصة لخدمة بلادهم ومليكهم بالانخراط فى سلك الشرطة.

وعلي الراغبين مراجعة ادارات الشرطة فى البلدة التى يقيمون فيها للاطلاع على شروط الدخول ويشترط فى الراغبين ان يكونوا حاملين شهادة انتهاء الدراسة الابتدائية على الاقل اوما يقوم مقامها وسيقدم فى الطلبات حملة الشهادات الثانوية وان يكونوا من رعايا الحكومة السنية وان لا يقل عمر الطالب عن (ثمانية عشرة) سنة.

وستقبل الطلبات الي نهاية شهر شوال ٣٧١. ٢ — ٤

التقرير الصحى الاسبوعى

تنشر وزارة الصحة اعمال مستشفياتها ومستوصفاتها خلال الاسبوعين المنتهى احدهما فى ٢٨/٩/١٣٧١ الموافق ٢١/٦/١٩٥٢ والآخر فى ٦/١٠/١٣٧١ الموافق ٢٨/٦/٥٢

١ – بلغ عدد مراجعى مستشفيات الصحة ومستوصفاتها ٦٩١٤ شخصا تعالج منهم بالأمراض الباطنية ٣٦٦٣ شخصا والباقون احيلوا الى الشعب المختصة .

٢ – تداوى ٨٤٧ شخصا بامراض عينية مختلفة .

٣ – تداوى ٤٠١ شخصا بامراض سنية وتنخرات وتقيحات لثوية وحشو .

٤ – تداوى ٣٥٧ شخصا بامراض أذنية وحنجرية و بلعومية .

٥ – تداوى ١١٨ شخصا بامراض تناسلية مختلفة .

٦ – فحص وراء الدريئة وتصور بأشعة رونتكن (٢٦) وتعالج بانواع الكهرباء ٤٧ شخصا .

٧ – جرى تحليل ١٨٠ مادة تحليلا كياويا و ١٥٨ مادة تحليلا جرثوميا .

٨ – اجريت ١٢ عملية جراحية كبرى

٩ – لقح فى هذين الاسبوعين ١٥٢ شخصا بلقاحات مختلفة .

١٠ – وصف فى هذين الاسبوعين ٧٢٨٥ وصفة طبية مجانا .

١١ – كان المدور السابق ٢٩٣ شخصا خرج منهم ٢١٣ شخصا وتوفى ٣٠ وادخل حديثا ٣١٤ شخصا فاصبح المدور للاسبوع القادم ٢٦٤ شخصا

١٢ – الاصابات بالامراض المعفنة

مكة : ٨ حصبة ١٢ نزلة وافدة ١ جذام ٦ جدرى الماء ١٣ سل الرئة ٣٢ زحار ١٢٢ ملاريا .

جدة : ٢ جدرى الماء ٣٤ سل الرئة ٦١ زحار ٤ تيفوئيد ٦١ ملاريا .

المدينة : ٢ حصبة ٢ سل الرئة ١١٢ زحار ٣ سعال ديكى ٣٢٠ ملاريا .

الاحساء : ٦ سل الرئة ٢٢ زحار ١٤٧ ملاريا .

الظهران : ٩ التهاب سحايا شوكى

أبها ٢ جذام ٣ سل الرئة ١٤ زحار ١١٦ ملاريا .

المجموع ١١١٤

١٣ – الوفيات بالامراض المعفنة

مكة : ٢ سعال ديكى ٤٠ ملاريا .

جدة : ٢ زحار ١ سل الرئة ٢٤ ملاريا

المدينة : ١٦ ملاريا

الظهران : ١ التهاب سحايا شوكى

المجموع ٨٦

١٤ – الوفيات داخل المستشفيات وخارجها

رجال ٧٧ نساء ٦٣ اطفال ١١٨

المجموع ٢٠٨

١٥ – متوسط درجة الحرارة

المكان	العظمى	الصغرى
مكة		
جدة	٢٩	٢٧
الاحساء	٤١	٢٨
أبها	٣١ ٦/٧	١٨ ٥/٨

من المحاكم الشرعية

١ – تعلن محكمة الطائف الشرعية ان الشيخ محمد صالح بن حسين نصيف انهى قائلا ان من الجارى فى ملكه وتحت تصرفه كامل الدارين المتلاصقتين الكائنتين بالطائف بمحلة المنتزه يمانى المقبرة الايلتين لى بالشراء من مالكها محمد بن على غزاوى القائمتين على الارض الممنوحة من مولاى صاحب الجلالة الملك المعظم ايده الله المحدودتين شرقا انقاض ملك عبد العزيز دهلوى وغربا السكة النافذة وبها اربعة ابواب للدارين والسبيين وشاما انقاض ملك طاهر افندى طربزلى ويمنا انقاض ملك عبد القادر نصير . وكل من له معارضة فى المحدود المذكور اعلاه فليراجع المحكمة المذكورة فى خلال شهر واحد من تاريخه وللمعلوميه تحرر .

٢ – تعلن محكمة الطائف الشرعية ان عبيد الله بن عصمة الله البخارى انهى قائلا ان من الجارى فى ملكه وتحت تصرفه كامل انقاض الدار الكائنة بالمحلة الشرقية المقام على الارض الممنوحة من مولاى صاحب الجلالة الملك المعظم ايده الله المحدود شرقا انقاض الحاج أصغر به دوس النمنقانى وغربا الشارع العام الفاصل بينه وبين انقاض على كنجرى وشاما الشارع الفاصل بينه وبين انقاض صالح يعقوب البخاوى ويمنا انقاض يحى زكريا فكل من له معارضه فى المحدود المذكور اعلاه فليراجع المحكمة المشار اليها فى خلال شهر من تاريخه

استمع وتكلم

ستقوم محطة الاذاعة البريطانيه باذاعة برنامج جديد اطلق عليه اسم برنامج (استمع وتكلم) لتعليم اللغة الانجليزية الى اولئك الذين لا يعرفون هذه اللغة وسيكون سهلا جدا ولكن كلما تقدم المستمعون فسيزداد صعوبة ، فمن الافضل لذلك ان يبدأ من الدرس الاول .

بدأ البرنامج اعتباراً من يوم الاحد ٢٩ يونيو الموافق ٧ شوال الساعة ٢٥ / ٦ بتوقيت جرينتش ، وسيذاع الدرس ذاته مرتين كل اسبوع ، وسيقدم عنه ايضا شرح قصير .

وستستمر الاذاعة البريطانية فى اذاعة برنامج (اللغة الانجليزية بالراديو) وهو المخصص للمستمعين الذين لهم المام قليل باللغة الانجليزيه .

ومن يوم ٢٢ يونيو الموافق ٧ شوال اذيعت الدروس كالآتى :

الاحد من الساعة ٥٢/٦ الى ٤٠/٦

الخميس من الساعة ٤٥/٦ الى ٥٥/٦

السبت من الساعة ١٥/٥ الى ٣٠/٥

(اللغة الانجليزية بالراديو)

الاربعاء من الساعة ١٥/٥ الى ٠٠/٦

الجمعة من الساعة ٣٠/٧ الى ٤٥/٧

الاثنين من الساعة ٤٥/٦ الى ٥٥/٦

وهاهى الفرصة قد سنحت لتعليم اللغة الانجليزية على ايد اختصاصيه مجانا .

من الشركة العربية للسيارات

تعلن ادارة الشركة العربية للسيارات عموم المطوفين بان عليهم فى حالة عدم استعمال بعض حجاجهم للركوبة مراجعة ادارة الشركة فى يوم سفر رفاقهم لاستعادة الاجرة فورا باسم الحاج وجواز سفره وان كل من يتأخر عن المطالبة سوف لا تكون الشركة مسؤلة عن اهماله وتأخيره

١ — ٤

منع المؤسسات المشتغلة بالنقل الجوى بنقل الحجاج والركاب فى موسم الحج

جاءنا من وزارة الدفاع والطيران ما يلي :

تعليمات صادرة عن وزارة الدفاع والطيران

١ — لا يجوز للمؤسسات المشتغلة بالنقل الجوى او الطائرات خاصة ان تنقل حجاجا او ركابا اثناء موسم الحج الا بعد الحصول على اذن بذلك عن طريق وزارة الخارجية وفى حدود هذا الأذن . مع العلم بأن السماح لطائرات الأجنبية بالنقل للمملكة العربية السعودية مبنى على مبدأ المقابلة بالمثل والمساواة فى الحقوق المترتبة على عمليات النقل بين المؤسسات الأجنبية والمؤسسات السعودية وتقدم الطلبات الخاصة للحصول على ذلك الاذن الى وزارة الخارجية من الحكومة اوالمفوضية التى تتبعها تلك المؤسسات .

٢ — كل عمليات النقل داخل المملكة العربية السعودية من حقوق وسائط النقل السعودية وحدها دون غيرها .

٣ — على الطائرات التى تنقل الحجاج ان لاتحمل اشخاصا غير مرغوب فيهم ملاحين اوركابا والاتمر فى موانىء معادية فى ذهابها وايابها واذا فعلت ذلك تكون عرضة لغرامة كبيرة او المصادرة .

٤ — على كل طائرة تنقل ركابا او بضائع المملكة العربية السعودية ان تحمل ضمن اوراقها ما يأتى .

ا — الترخيص الممنوح لها

ب — شهادة تسجيلها

ج — شهادة صلاحيتها للطيران

د — شهادة اهلية ملاحيها

هـ — رخصة الجهاز اللاسلكى

و — كتاب تسجيل رحلات الطائرة

ز — كشف باسماء الركاب .

ح — بوليسة الشحن .

ط — شهادة تثبت تطهير الطائرة القادمة من الجهات الموجودة او المشتبه فيها وجود امراض سارية .

٥ — ينبغى على الشركات ووكلائها ان يخبروا السلطات المختصة عن عدد الطائرات والرحلات وعدد الركاب فى كل رحلة وتحديد موعد دخول الطائرات الى اراضى المملكة العربية السعودية .

٦ — تراعى القوانين الدولية من حيث مقدار حمولة الطائرة من الركاب والبضائع

٧ — يجب ان تكون على الطائرة بشكل واضح علامات جنسيتها وتسجيلها .

٨ — لايسمح لأى شركة بنقل ركاب من المملكة العربية السعودية ماعدا الحجاج القادمين بطائراتها الاباذن خاص .

٩ — ان تكون فى الطائرة كل الالآت والأجهزة التى تقرر سلامة الطائرة وركابها .

١٠ — يجب أن تكون هيئة قيادة الطائرة أى ملاحوها بالعدد المقرر لقيادتها وأن يكونوا حائزين على شهاداتهم الأهلية ورخصهم المعطاة لهم من السلطات المختصة فى الدولة المسجلة لديها الطائرة .

١١ — تتبع الطائرات فى سيرها الى جدة الطرق التالية .

أ) الطائرات القادمة من الشمال عن طريق العقبة تتبع فى سيرها ساحل البحر الأحمر حتى مطار جدة أورأسا فوق البحر الأحمر بدون المرور فوق الشواطىء السعودية .

ب) الطائرات القادمة من الشرق عن طريق الكويت البحرين أوغيرها الى الظهران تتبع فى سيرها خطا يجعل الرياض على يسارها بمسافة ثلاثين كيلو مترا على الأقل مارة فوق مراكز رماح — صرات الدوادمى — الدفينة المويه — ثم الى نقطة رأسية على منطقة على ساحل البحر الأحمر تبعد ثلاثين كيلو مترا شمال جدة ومنها تتجه جنوبا الى جدة .

ج) الطائرات القادمة من جهة الغرب أو الجنوب من طريق بورتسودان أو اسمرة أو عدن تأتى رأسا الى جدة مارة فوق ساحل البحر الأحمر ثم الى جدة .

١٢ — لايسمح بنزول الطائرات فى غيرى مطار جدة والظهران .

١٣ — شركات الطيران ووكلاؤها فى المملكة مسؤلون عن دفع الرسوم الحكومية المقررة على الطائرات طبقا للتعرفة المقررة وخضوعا للانظمة المحلية المتبعة ويجب على كل شركة طيران ان تعين وكيلا لها فى المملكة يكون مسؤلا عن دفع الرسوم وتنفيذ الشروط الواردة فى هذه التعليمات او المبلغة فى الاذن الصادر لها .

١٤ — يجب ان يكون جميع القادمين للبلاد العربية السعودية من حجاج وغيرهم مزودين بالشهادات للتطعيم ضد الامراض الوبائية المتفق عليها دوليا وهى .

أ) للجدرى من ١٤ يوما الى ثلاث سنوات

ب) للكوليرا من ستة أيام الى ستة أشهر .

ج) الحمى الصفراء اذا كان القادم من بلادمو بؤوة او مشبوهة من عشرة أيام الى أربع سنوات .

د) التيفوئيد لغاية سنة واحدة القادم من بلاد مو بؤوة وكل قادم لايحمل هذه الشهادات المطلوبة ستتخذ معه الاجراءات الصحية المنوه بها فى الاتفاقية الدولية .

١٥ — يجب على شركات الطيران او وكلائها تطبيق ما نص عليه فى الاتفاقية الصحية الدولية لعام ١٩٤٤ .

١٦ — تحتفظ الحكومة العربية السعودية بحق سحب ترخيصها لأية شركة من شركات الطيران او وكلائها بالمملكة فى حالة مخالفتها شروط الأذن الممنوح لها او عدم مراعاة تنفيذ الأنظمة والقوانين المذكورة آنفا ويجرى عليهم تطبيق الجزاء الدولى المنصوص عليه فى مثل هذه الحالات . ١ — ٣

التشريفات الملكية

جاءنا من ديوان جلالة الملك المعظم فى الرياض بعدد ٩٣٨٢ فى ٢٥ / ١٠ / ٣٧١ — ما يلى :

« تشرف اليوم بمقابلة جلالة الملك المعظم فى القصر الملكى العامر سعادة ريموندهير سفير الولايات المتحدة فى جدة والجنرال داى وفى المساء تشرفا بمقابلة صاحب السمو الملكى الاميرسعود ولى العهد المعظم فى قصر بساتين الناصرية وتناولا طعام العشاء على مائدته الكريمة »

انعام ملكي كريم

جاءنا من ديوان جلالة الملك المعظم فى الرياض بعدد ٩٣٨٨ فى ٢٥ / ١٠ / ٧١ — مايلى :

« صدر امر جلالة الملك بمنح السيد حسن الشربتلى لقب وزير الدولة الفخرى »

الى سائقي السيارات والدراجات

جاءنا من مديرية الامن العام ما يأتى — :

١ — على كافة سائقى السيارات والدراجات النارية والعادية والعربات السكار وان يحافظوا على السير دائما من الجانب الايمن من الطريق طبقا لنظام المرور .

٢ — عدم الوقوف وسط الشارع أو المنعطفات بصورة قطعية .

٣ — عدم الرجوع الى الخلف أوتدوير السيارة وغيرها فى الشوارع العامة والمنعطفات

٤ — عدم تجاوز السيارات التى أمامهم .

٥ — الوقوف فوراً عند اشارة (بولس المرور) أو فى حالة وقوع حادث .

٦ — عدم ارسال صوت المنبه عند الاقتراب من المسجد الحرام احتراما لقدسية المسجد وعدم التشويش على المصلين .

٧ — عدم السرعة فى السير وملاحظة ان السرعة داخل البلدة يجب ان لاتزيد عن خمسة عشرة كيلو متراً مع ارسال صوت المنبه عند دخول المنعطفات .

ومن يخالف هذه التعليمات سيعرض نفسه للجزاء . ٢ — ٨

الى المطوفين والزمازمة

جاءنا من مديرية الامن العام مايلي :

تعلن مديرية الامن العام لكافة والزمازمة ومطوفين ومشائخ الجاوه والوارد ومن له علاقة بخدمة الحجاج من كافة الاجناس بانه بمقتضى الموافقة السامية لايجوز استخدام اى شخص والسماح له بمزاولة مهنة السقاية مالم يكن مزودا برخصة شخصية من ادارة الامن العام .

وعلى هؤلاء المستخدمين مراجعة القسم العدلى بدار الحكومة بمكة فى مدة لاتزيد عن نهاية شهر شوال ١٣٧١ للحصول على الترخيص المنوه عنه ومن يتأخر منهم عن ذلك فسيحرم من خدمة الحجاج والسقاية مدة الموسم وتكون الجهة التى تستخدمه بدون رخصة مسئولة امام الحكومة عن كل مايحدث منه . ٢ — ٤

حاجة

مديرية البرق والبريد

الى موظفين بسنترال مكة

جاءنا من ادارة البرق والبريد العامة ما يلى :

تعلن مديرية البرق والبريد العامة انه يوجد لديها فى مركز البرق بمكة وظائف سنترال شاغرة براتب (١٨٠) ريالا عربيا عدى العلاوة فعلى من يرغب الالتحاق بها ان يراجع مدير برق مكة لاجراء مايلزم نحو تعيينه . ٢ — ٣

منع خزن المواد الملتهبة

داخل العمران

جاءنا من مديرية الامن العام مايلي :

تعلن مديرية الامن العام بان خزن المواد الملتهبة من كافة المحروقات والمواد القابلة للاشتعال محظور بداخل العمران بناء على الاوامر السامية الصادرة فى هذا الخصوص .وكل من يتجرأ على خزن تلك المواد داخل العمران سيجرى انزال العقوبة الصارمة بشأنه تفاديا من خطر الحريق الذى تذهب ضحيته الانفس والاموال خصوصا وان موسم الصيف قد حل والحرارة آخذة فى الاشتداد ٤ — ٤

شكر الهيئات الدينية والجمعية الاسلامية

لجلالة مليكنا المعظم

على تفضله بالغاء رسوم الحج

جاءنا بيان مشترك من الهيئات الدينية والجمعيات الاسلامية فى دمشق معلنة فيه شكرها لحضرة صاحب الجلالة مليكنا المعظم على تفضله بالغاء رسوم الحج راجية منا المبادرة بنشره فى صحيفتنا هذه وهاهو بنصه فيما يلى :

كان للبشرى السارة برفع الرسوم التى كانت تتقاضاها الحكومة السعودية الجليلة عن الحجاج — عدا اجرة المطوفين — أكبر الاثر العميق فى نفوس المسلمين ، اذ يسر لهم الوصول لمهوى الافئدة بالنفقة اليسيرة والمهلة القصيرة واتاح لهم اداء هذه الفريضة التى تجمع بين العبادة الروحية واداء الواجب والتعرف بالمسلمين من اقطار الدنيا

فكان لزاما على الهيئات الدينية والجمعيات الاسلامية ان تتقدم لجلالة العاهل السعودى برفع آيات الشكر والثناء والدعاء الى الله تعالى بأن يمد فى عمر جلالته لعز العرب والمسلمين .

١٠ رمضان ١٣٧١ هـ و ٢ حزيران ٩٥٢ .

رئيس جمعية الهداية الاسلامية	رئيس رابطة العلماء	مفتى الشافعية بدمشق
نقيب الاشراف	بدمشق	ورئيس جماعة الانصار
محمد سعيد الحمزاوى	ابو الخير الميدانى	احمد كفتارو
رئيس جمعية التوجيه الاسلامى	نائب رئيس الجمعية الغراء	مفتى الحنابلة بدمشق
محمد حسن الميدانى	ورئيس معهد العلوم الشرعية	محمد جميل الشطى
قاضى دمشق	احمد الدقر	
مرشد عابدين .		

تغير جديد

فى موجات الاذاعة السعودية

جاءنا من الادارة العامة للاذاعة اللاسلكية السعودية مايلى :

تعلن الاذاعة على تحقيق امانى مستمعيها وكل مانرجوه ان تؤدى مهمتها وتبلغ الى ارضائهم ورغبة منها فى ان تصل برامجها الى مختلف جهات ارسالها واضحة قوية قامت باحداث تغير فى موجات ارسالها .

ويسرها ان تلفت انظار سامعيها الى هذه الموجات وهى كالآتى .

موجة محلية متوسطة ٤١٤ مترا فى جميع الفترات .

الرياض ومنطقة الخليج الفارسى ٧٥ مترا صباحا وليلا — ٥٠ مترا ظهرا .

المدينة المنورة — واليمن ٧٦ مترا فى الصباح والليل والظهر .

المملكة المصرية ٤٠ مترا صباحا وليلا ٣١ مترا ظهرا .

سوريا ولبنان والعراق والاردن ٤٩ مترا صباحا وليلا — ٢٥ مترا ظهرا .

وتوجه الاذاعة برامجها الاضافية باللغة الاردوية واللغة الملايوية على الموجة المحلية المتوسطة وعلى موجة اخرى قصيرة طولها ٢٥ مترا .

وترجو الاذاعة ان تتلقى باستمرار من مستمعيها الكرام فى مختلف الجهات ملاحظاتهم عن مدى الاستماع للاستعانة بها فنيا . ٢ — ٢

قيود بيع البنزين

جاءنا من أمانة العاصمة مايلى :

بناء على الأمر السامى الكريم رقم ٥٩٥٩ وتاريخ ١٨ /٩/ ٧١ هـ تعلن أمانة العاصمة لجميع أصحاب محطات البنزين والغاز بعدم بيع البنزين الا لأصحاب السيارات وبشرط أن يفرغ بسياراتهم لديها وعدم اعطاء أحد زيادة عن مقرر سيارته ٢ — ٢

منع التعامل مع الشركات اليهودية

جاءنا من وزارة المالية ما يلى : —

تعلن وزارة المالية بأنه قد صدر الأمر السامى رقم ٣/٤/٥٢/ ٢٧١٩ بمنع التعامل مع الشركات الآتية اسماؤها وعدم ابتياع الأصناف التالية : —

أ) الشركات .

١ — الشركة الصهيونية للنقل الجوى

٢ — « « البحرى

٣ — الشركة الانكليزية (اتحاد فولار ليمتد) وهى شركة تتعامل مع الشركة اليهودية التى يديرها المدعو (ف وانشتين) فى شارع كارل قيود رقم ٢ — تل ابيب .

ب) البضائع الواجب عدم ابتياعها وهى :

١ — سيارات كايزر وافرايزر

٢ — سيارات هنرى — ج

٣ — آلات خلط الاسمنت نوع (فولكان)

٤ — آلات غسيل كهربائية نوع (فولكان)

٥ — جهازات راديو نوع (بن قال وكينارى وكاليا وفيلكو)

٦ — آلات للتجفيف نوع (فولكان)

٧ — برادات كهربائية نوع (فيلكو) ونوع (أمكر)

٨ — رؤوس بوابير غاز نوع (لوكس)

٩ — مواقد غاز (بوابير غاز) نوع (تيب ثوب) و (ايديال) و (كولتون) و (فريكدمان)

١٠ — أمشاط نوع (لود)

١١ — ازار يرعظم مشكلة نوع (دار)

١٢ — شفرات حلاقة نوع (أوكان)

١٣ — مواسير كهرباء (بورقان)

١٤ — علب ألوان مختلفة (ريفا)

١٥ — منتجات كيماوية (تاسين) (ونكا)

١٦ — آلات وادوات المعامل (نوع فونيكيا)

١٧ — غزل القطن من انتاج شركة اسمها (أدروث)

١٨ — منسوجات قطنية من انتاج اسمها (أنا)

١٩ — أدوية وعقاقير طبية نوع (زورى)

٢٠ — كافة منتوجات شركة فلكو

٢١ — آلات لرى الحقول المزروعة للخضروات

٢٢ — بعض نماذج الخرائط وصور ورسومات بيانية

٢٣ — بعض أقلام رصاص

٢٤ — بعض اطارات وحاجات من الكاوتشوك

٢٥ — آلات غسيل كهربائية

وحيث ان الأوامر تقضى بمقاطعة البضائع الصهيونية وشركاتها فقد ابلغت الجمارك بعدم تخليص أى نوع يرد من هذه الأصناف او من منتوجات الشركات الوارد اسماؤها اعلاه لانها من انتاج اسرائيل او من انتاج شركات أجنبية لها فروع فى اسرائيل فلاعلان العموم بذلك جرى نشره . ٤—٢

تشريف سمو ولى العهد المعظم

سباق الخيل الاسبوعى بالرياض

جاءنا من مراسلنا بالرياض ما يلى :

أقيم بعد عصر يوم الجمعة الموافق ١٩ / ١٠ / ١٣٧١ سباق الخيـل الاسبوعى بساحة الملز وقد شرفه سمو ولى العهد المعظم فى موكبه الرسمى كجارى عادة سموه أسبوعياً وقد استقبل سموه عند وصول الموكب الكريم الى الاستراحة الخاصة اللائقة من قبل الجمهور الذى اكتظت به ساحة السباق وادت قطعة من الحرس التحية العسكرية لسموه وبعد ما أخذ سموه مكانه من الاستراحة أمر بيدأ السباق وكان يتابع سموه طيلة المدة بمنظاره المكبر وقد فاز بالجائزة الأولى فرس لسمو الامير بندر بن عبد العزيز وبالجائزة الثانية فرس لسمو الامير عبد الله بن عبد العزيز وبالجائزة الثالثة حصان لسمو الامير عبد الله بن سعود ابن عبد العزيز وبالجائزة الرابعة والأخيرة فرس سمو الامير ناصر بن عبد العزيز وبعد ان أمر سمو ولى العهد المعظم بتوزيع الجوائز على الفرسان الفائزين غادر فى موكبه الكريم ساحة السبق مودعاً بمثل ما استقبل به من حفاوة واجلال . حفظ الله سموه المعظم وأمده بعونه وتوفيقه .

حول الرسوم الجمركية

بلاغ رسمى

جاءنا من وزارة الداخلية مايلى :

تلقينا من ديوان نائب جلالة الملك البلاغ الرسمى الآتى :

اتصل بعلم الحكومة ان هنك اشاعات بان الحكومة ستلغى الرسوم الجمركية وتسبب عن ذلك توقف التجار عن سحب بضائعهم من الجمرك مما ادى الى تراكم البضائع فى مخازن الجمارك حتى ضاقت بها . من اجل ذلك تعلن الحكومة مايأتى :

اولا — انه لاصحة بتاتا من ان الحكومة تنوى الغاء الرسوم الجمركية وتعلن ان الرسوم الجمركية باقية كما هى؛ ثانيا على التجار ان يعملوا بلا سراع فى اخراج بضائعهم من الجمارك لتخفيف الضغط على المخازن الجمركية والذى يتاخر عن اخراج بضاعته زيادة عن خمسة عشر يوما من تاريخ هذا البلاغ ، فان الرسوم الارضية ستضاعف على ترك البضائع .

اعلان مبيع

المعروض بالمزاد العلنى حصة قدرها اربعة قراريط وثلثى قيراط من اربعة وعشرين قيراط شائعة بالدار الكائنة بجبل السبع البنات بجياد بموجب حجة شرعية فمن له رغبة فى الزيادة يراجع الدلال محمد على رزين .

حجاج هذا العام

جاءنا من (الادارة العامة للحج) ومن ادارة (الكرنتينات بجـدة) ان الباخرة (اسلامى) وصلت من شنغهاى يوم الاثنين الماضى الموافق ٢٢ / ١٠ / ٧١ الى جدة وعليها (١٣٧٤) حاجا باكستانيا كما قدم اليها بطريق البحر وعلى وسائط مختلفة ومن اجناس متنوعة (٣٦٤) حاجا وبهذا يكون مجموع الحجـاج الذين قدموا لحج هـذا العام من طريق البحر وعلى وسائط مختلفة قـد بلغ حتى اليوم المذكور (١٧٨٦٢) حاجا كما ان الذين قدموا لحج هـذا العام بطريق الجو على طائرات متنوعة من اجناس مختلفة قد بلغ عـددهم حتى اليوم المذ كور (٩٩٧) حاجا وبذلك يكون مجموع الحجاج الذين قدموا لحج هذا العـام بحراً وجواً حتى يوم ٢٢ / ١٠ / ٧١ قد بلغ (١٨٨٥٩) حاجا .

مطلوب

طلاب بعثة فرنسا

جاءنا من مديرية المعارف العامة مايلى :

تعلن مديرية المعارف العامة عن حاجة وزارة الدفاع والطيران الى (٢٤) طالبا من طـلاب المدارس الثانوية لابتعاثهم فى بعثة دراسية الى فرنسا — فكل من له رغبة ان يتقدم لاقتناص هذه الفرصة الذهبية لبناء مستقبله وخدمة وطنه .

١ — ٢

وصول سمو الامير عبد الله الفيصل

الى نيويورك

جاء من نيويورك انه وصل اليها فى يوم الاثنين الماضى على الباخرة (كوين الزبت) صاحب السمو الملكي الامير عبد الله الفيصل (وزير الداخلية والصحة بالمملكة العربية السعودية) وان سموه قد استقبل فى نيويورك استقبالا حافلا من ممثلى وزارات حكومـة الولايات المتحدة الامريكية ورجال السلك السياسى والدبلوماسى والجاليات العربية فى امريكا ولقد كان فى مقدمـة المستقبلين لسموه سعادة الشيخ اسعد الفقيه سفير المملكة العربية السعودية فى الولايات المتحـدة الامريكية والسكرتير الاول لهذه السفارة الشيخ احمد عبد الجبار وقد مشى البوليس الامريكى بين يدى سموه فى الميناء الى الفندق الذى اعد لنزوله، وان مدة اقامة سموه فى الولايات المتحدة الامريكية ستكون ثلاثة اسابيع يقوم سموه خلالها بزيارة كثير من البلدان الامريكية ومؤسساتها ومنشآتها كما انه سيزور صحارى جنوب غربى امريكا التى تجرى فيها اختبارات واسعة لاعمال الرى . ولاريب انه سيكون لمشاهداته ودراساته المؤسسات والمنشآت فى الولايات المتحدة الامريكية الاثر المفيد فيما يتخذ من المنشآت العمرانية والمؤسسات الاصلاحية بالمملكة العربية السعودية . حفظ الله سموه وامده بتوفيقه وعنايته فى ظل جلالة عاهلنا المفدى وسمو ولى عهده المعظم وسمو نائب جلالته الفخم نصرهم الله .

سعادة

الشيخ سليمان الحمد

فى يوم الجمعة الماضى سافر بطريق الجو من جدة الى الرياض صاحب السعادة الشيخ سليمان الحـمد وكيل وزارة المالية للتشرف بالمثول بين يدى حضرة صاحب الجلالة مولانا الملك المفدى وحضرة صاحب السمو الملكى الامير سعود ولى العهد المعظم وفى يوم الاحد الماضى قدم سعادته بطريق الجو من الرياض الى جـدة ، وقد ودع سعـادته فى الرياض بمثل ما استقبل به فى جدة من الحفاوة اللائقة بمقامه ؛ فنرحب بمقدمه اجمل ترحب .

دولة

حسين بك العوينى

قدم اخيراً بطريق الجو من الرياض الى جدة دولة حسين بك العوينى رئيس وزراء لبنان سابقا بعد ان تشرف بالسلام على حضرة صاحب الجلالة مولانا الملك المفدى وحضرة صاحب السمو الملكى الامير سعود ولى العهد المعظم . وفى يوم السبت الماضى سافر دولته بطريق الجو من جدة الى بيروت وقـد ودع بالحفاوة اللائقة بمقامه . رافقته السلامه .

ابتعاث طلاب الى امريكا

لدراسة فن التلفون

جاءنا من مديرية المعارف العامة مايلى :

تعلن مديرية المعارف العامة عن حاجتها الى طـلاب من حملة شهادة التوجيهية او الثقافة لارسالهم فى بعثة الى امريكا لدراسة فن التلفون اللاسلكى والتلفون الاوتوماتيكى . وعلى الراغبين مراجعة هذه المديرية بما لديهم من مؤهلات وشهـــــادات ليجرى ترشيحهم .

احتفال

المفوضية الفرنسية

فى جدة بالعيد الوطنى الفرنسى

فى مساء يوم الاثنين الماضى اقامت المفوضية الفرنسية فى دارها بجـدة حفلة شائقة احتفاء بالعيد الوطنى الفرنسى وقد حضر هذه الحفلة لفيف من الكبراء والتجار والوجهاء .

منع التعامل

مع شركة ميلز الامريكية الاسرائيلية

جاءنا من وزارة المالية مايلى :

صدر الامر السامى برقم ٨٠/٤/٣ / ٣٩٤٠ — ٧١/٨/٣٠١ بعدم التعامل مع (شركة ميلز الامريكية الاسرائيلية) التى قامت بانشاء مصنع ورق فى اسرائيل .

الى اصحاب العمائر والنجارين

ورد خشب فنى نظيف جداً باحجام ومقاسات حسب رغبة البلاد والقيمة مناسبة جداً والبيع بالجملة والقطاعى فمن له رغبة فليراجع الشيخ احمد منصورى بشعب على يجد ما يسره .

ترفيع ملكى كريم

اذاعت محطة الاذاعة السعودية انه صدر مرسوم ملكي كريم بتعيين معالى وزير الدولة الشيخ حمد السليمان نائباً لوزير المالية وتعيين سعادة الشيخ سليمان الحمد وكيلا لوزارة المالية فهنئهما بالثقـة الملكية الكريمة ونتمنى لهما التوفيق والنجاح

شكر سكان محلة الباب

المبرة الملكية

جاءتنا كلمة من سكان محـلة الباب بمكة المكرمة يعلنون بها شكرهم للمبرة الملكية الكريمة التى تفضـل بها عليهم حضرة صاحب الجلالة مولانا الملك المعظم الذى عم احسانه سكان المملكة كافها سـائلين من الله سبحانه وتعالى ان يمده بنصره وتأييده وان يمتع العرب والمسلمين بطول حياته الغالية كما يعلنون شكرهم للهيئة التى تولت توزيع هذه المبرة الملكية عليهم ويخصون منهم بالشكر ؛ فضيلة الشيخ عبد العزيز بن سماحة الشيخ عبد الله بن حسن آل الشيخ داعين الله ان يوفق الجميع لما يحبه ويرضاه .

اعـلان مبيع

يعلن حسن بن عبد الله حبيش بأنه يعرض للبيع حصة لأخيه المعتوه عبد العزيز قيراطين وثلث وخمس ثلث قيراط فى شائع الدار الكائنة بالجزيرة القديمة التابعة لحارة السليمانية بمكة المكرمة فكل من له رغبة فى شراء ذلك فليراجع الدلال على هليكة . ٢ — ٣

اعلان هدم

محمد احمد اسماعيل ، محمد صالح باعشن ، عبد الرحمن الجفرى

نحن السادة محمـد وعمر ابناء حسين البار وعبد الله واحمد ابناء علوى الجفرى والوكيل الشيخ محمد احمد اسماعيل النوار عن باقى المستحقين ، نعلن لكل من يرغب فى عدد نقض حوش الصبحى أمام زاوية الحضارم بجـدة ثم اعادته و بنايته واقامته له على الطراز المناسب للحالة الراهنة ولكن نفقات ومصاريف البناء وآلاته فى مال ذلك الراغب وفى طريقه استرجاع مايبذله و يصرفه وما يقابل خدماته يراجع فى ذلك كله المكرمين الشيخ محمد صالح باعشن والسيد عبد الرحمن الجفرى والشيخ محمد عبد الرحمن النوار . ٢ — ٣